

اللفظة عبارة عن سيلان الماء في الشيء مطلقا ثم نقل شرعا
 الى سيلان الماء الى جميع البدن وهو المراد هنا اي بشرنا
 بخصوصية وقوله الواجب لاحاجة اليه لان غيره كذلك
 فلو حذف كان اولى واخصر قال **الشيبة** اقول لما تقدم
 في الوضوء والواجب هنا رفع الجنابة او الطهارة للصلاة
 او رفع الحدث او استباحة مقنعة اليه او اذ فرض الغسل
 او الغسل المفروض ونحو ذلك ولا يخزي نية الغسل فلفظ
 بخلاف الوضوء كما تقدم وقد ذكرت الفرق بينهما والافتتاح
 فابي كبقية التي بها الجنب مما ذكرنا جزوه اما الحائض
 فتتويى برفع حدث الحائض فان نوى احدها غير ما عليه
 فان تعدد لم يصح وان غلط صح كما ذكره في شرح المهذب
 ويجب ان تكون النية مفروضة باول فرض فاعلمه قال
وايصال الماء الى جميع ريشه وبشرته حتى ما تحت
قلفة غير المحتون وباطن اذنيه وصماخيه وخرق
فيهما وبشرته وبين اليديه اقوله اما وجوب ايصال
 الماء الى جميع البدن والبشرة فلما رواه ابو هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت
 كل شعرة جنابة فلبوا الشعر والبقوال البشرة رواه ابن
 السكن في صحاحه كما افاده ابن الملقن في تحفته واما
 وجوب الايصال الى ما ذكره فلان من جملة ظاهر البدن
 المأمور بتعظيمه بالما ومحل الوجوب في هذا الثاني حيث
 علم انه لا يصل الا بعملة اما اذا علم وصوله الى هذه المعاني
 فنصرت هذه ما سئله فاعلمه **تسميات الاول** التي بما ذكره
 المصنفون اليد والرجل الظاهرة وكذا ما ظهر من انق
 الاخدع علي الاصم وما يبدو من فرج النبي لقضا الحاجة
 علي

